

**رابعاً - العائمة :**

يقصد بها جميع الوحدات العائمة فى مجارى المياه ثابتة كانت أو متحركة أيًا كان الغرض من استخدامها سكنية أو سياحية أو فندقية أو ترفيهية بما فى ذلك الوحدات النهرية المتحركة المستخدمة فى النقل مثل الصنادل وغيرها .

**خامساً - المرسى النهري :**

هو مسطح على أحد جوانب النهر (رصيف) مجهز لرسو العائمات والوحدات النهرية حسب السعة التصميمية لها ويكون إما ثابت أو جزء منه متحرك أو قد يكون جزء من الميناء النهري مجهزاً لتقديم الخدمات اللازمة طبقاً للغرض المنشأ لأجله .

**سادساً - المادة المشعة :**

هى أى مادة يزيد نشاطها الإشعاعى النوعى عن (٧٠٪) بيكريل / كجم .

**سابعاً - المادة اللزجة :**

هى مادة سائلة لها درجة مقاومة للجريان حسب لزوجتها فكلما زادت اللزوجة قلت القابلية للجريان والعكس ، وتقل اللزوجة بارتفاع درجة الحرارة . ومن أمثلتها : (الشحوم - المخلفات النفطية - مخلفات الطحالب على جوانب المجرى المائى - .... وغيرها) .

**ثامناً - منافع المجارى المائية :**

هى الأملاك العامة ذات الصلة بمجارى المياه ، وتشمل : (جسور نهر النيل وفرعيه وجسور الرياحات والترع والمصارف - المنشآت الخاصة بموازنة مياه الرى والرصف - المنشآت الخاصة بمجارى المياه - المنشآت الصناعية ذات الصلة) .

**الباب الثانى**

فى الترخيص للمنشأة بصرف المخلفات السائلة المعالجة إلى مجارى المياه

**مادة ٢ -** يحظر استخدام مجارى المياه أو منافعها (الوارد تعريفها بالمادة « ١ »

من هذه اللائحة) أيًا كان نوعها :

١ - كأماكن لتشوين أو تخزين أو جمع أو إلقاء أو التخلص من المخلفات الصلبة والخطرة والمشعة والسامة والمواد القابلة للتساقط أو التطاير .

٢ - كأماكن لصرف المخلفات السائلة أو الغازية غير المعالجة .